الأمم المتحدة E/CN.15/2012/21

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
13 February 2012
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الحادية والعشرون
فيينا، ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*
متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير من الأمين العام

ملخَّص

دَعَت الجمعية العامة في قرارها ٦٦/١٧٩ الدولَ الأعضاء إلى تقديم اقتراحاتها بشأن الموضوع العام لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تُعقد في إطاره. وطلبت إلى الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية والعشرين تقريراً عن الاقتراحات المقدَّمة من الدول الأعضاء. وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تقرّ في دورتها الحادية والعشرين الموضوع العام لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل الخاصة به.

* E/CN.15/2012/1.

110412 V.12-50775 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

ويقدّم هذا التقرير معلومات عن التدابير التشريعية والتوجيهات السياساتية الوطنية الرامية إلى تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحدّيات العالمية: نُظُم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوُّرها في عالم متغيّر، وتوصيات المؤتمر الثاني عشر. كما يتضمَّن التقرير لمحة مجملة عن الاقتراحات المقدَّمة من الدول الأعضاء بشأن الموضوع العام للمؤتمر الثالث عشر، الذي سيُعقَد في الدوحة عام ٢٠١٥، وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تُعقد في إطاره.

أولاً- مقدمة

١- بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العشرين وموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠١١/٣٠، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٦٦/١٧٩، المعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية". وفي ذلك القرار، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2011/15)، وكرَّرت دعوتها الموجَّهة إلى الحكومات بأن تأخذ إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحدّيات العالمية: نُظُم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوّرها في عالم متغيّر،(1) والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الثاني عشر، بعين الاعتبار لدى وضع تشريعاتها وتوجيهاتها السياساتية، وبأن تبذل قصارى جهدها، حيثما اقتضى الأمر، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان وتلك التوصيات، مع مراعاة الخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية لدولها.

٢- وفي القرار نفسه، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى تقديم اقتراحاتها بشأن الموضوع العام لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تنظَّم في إطاره، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الحادية والعشرين، تقريراً عن الاقتراحات المقدَّمة من الدول الأعضاء. كما أوصت الجمعية، تدعيماً لنتائج مؤتمرات الجريمة التي ستُعقَد في المستقبل، بأن يكون عدد بنود جدول أعمالها وحلقات العمل التي تُعقد في إطارها محدوداً، وشجعت على تنظيم أحداث جانبية تركّز على بنود جدول الأعمال وحلقات العمل وتكمِّلها. وأخيراً، طلبت الجمعية العامة في ذلك القرار إلى اللجنة أن تقرّ في دورتها الحادية والعشرين الموضوع العام لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبنودَ جدول أعماله ومواضيعَ حلقات العمل الخاصة به.

٣- وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، كانت قد وردت ردود من الجزائر وأستراليا وبلغاريا وكندا والصين وكوستاريكا وإكوادور والسلفادور وفنلندا وغواتيمالا وموزامبيق وميانمار وبنما وبولندا وقطر وإسبانيا وتايلند والولايات المتحدة الأمريكية، عملا بقرار الجمعية ٦٦/١٧٩.

(1) انظر الوثيقة A/CONF.213/18، الفصل الأول، القرار ١.

٤- ويقدّم هذا التقرير معلوماتٍ عن التدابير التشريعية والتوجيهات السياساتية الوطنية الرامية إلى تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان سلفادور وتوصيات المؤتمر الثاني عشر. كما يتضمن لمحة مجملة عن الاقتراحات المقدَّمة من الدول الأعضاء بشأن الموضوع العام لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر، الذي سيُعقَد في الدوحة عام ٢٠١٥، وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تُعقد في إطاره.

ثانياً- لمحة مجملة وتحليل للردود الواردة من الحكومات

الجزائر

٥- اقترحت الجزائر موضوعاً عاماً للمؤتمر الثالث عشر، هو "منع الجريمة السيبرانية ومكافحتها". وضمن نطاق هذا الموضوع العام اقترحت الجزائر أيضا المواضيع التالية لحلقات العمل: حماية القصَّر في عصر المعلومات؛ ومكافحة استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية؛ ومكافحة الجرائم، التي تُرتكب باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما فيها الجرائم المنظَّمة عبر الوطنية؛ والتعاون الدولي على مكافحة الجرائم التي تُرتكب باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما فيها الجرائم المنظَّمة عبر الوطنية، وذلك من خلال المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في مجال إنفاذ القانون وتقديم المساعدة التقنية، على وجه الخصوص.

أستراليا

٦- اقترحت أستراليا الإبقاء على أحد بنود جدول أعمال المؤتمر الثاني عشر، وهو "اتخاذ التدابير في مجال العدالة الجنائية للتصدّي لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، والصلات بالجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية". كما اقترحت إدراج بند في جدول الأعمال أو موضوعٍ يتناول أنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة.

٧- وأعربت أستراليا أيضا عن تفضيلها إدراج موضوع في جدول أعمال المؤتمر الثالث عشر يتناول الصلات القائمة بين شتى أشكال الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية. وذُكر، في هذا الصدد أنه يُرتقب إنجاز التقييم الإقليمي لخطر الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية في شرق آسيا والمحيط الهادئ أثناء النصف الأول من عام ٢٠١٢، وسيكون بذلك أولَ تقييم إقليمي يُنجز بشأن ذلك الخطر. ومن ثم، فمن شأن إدراج ذلك الموضوع أن يتيح لممثل المركز الإقليمي

لشرق آسيا والمحيط الهادئ التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والكائن في بانكوك، فرصة لتقديم عرض إيضاحي بشأن التقييم الإقليمي لخطر الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية في شرق آسيا والمحيط الهادئ، كما يتناول نتائج ذلك التقييم والدروس المستخلصة منه.

بلغاريا

٨- أبرزت بلغاريا ما عليها من التزامات بصفتها طرفاً في الصكوك الدولية الرئيسية لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والجرائم التي تشكل خطراً شديداً على المجتمع، وطرفاً في الصكوك الدولية الموجودة بشأن حقوق الإنسان. كما أفادت بلغاريا بأنها تشارك بنشاط في التعاون الدولي في المسائل الجنائية على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، كما إنَّها تتعاون تعاوناً وثيقاً مع منظمات دولية وهيئات معنية بإنفاذ القانون، منها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)، ووحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (اليوروجَست)، ومركز إنفاذ القانون لجنوب شرق أوروبا والمكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال.

٩- وعلاوة على ذلك، قدّمت بلغاريا معلوماتٍ عن أنشطة وزارة الداخلية في مجالات مثل تعزيز التعاون الدولي، بوسائل منها تبادل المعلومات، من أجل مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية التي تتزايد صِلاتها بأنشطة إجرامية أخرى وبأشكال مستجدة من الإجرام، وزيادة قدرة السلطات الوطنية على مكافحة الجريمة السيبرانية، وتعزيز سلامة الشبكات الحاسوبية؛ والتعاون مع مقدمي خدمات الإنترنت والمنظمات غير الحكومية على ضمان مأمونية بيئة الإنترنت للأطفال والشباب؛ وحماية مصالح أصحاب حقوق الملكية الفكرية، إمَّا مباشرةً وإمَّا عن طريق رابطات متخصصة في إدارة حقوق التأليف والنشر، والتعاون لهذه الغاية مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص؛ وتنظيم أنشطة تدريب متخصصة وتبادل الخبرات مع النظراء الأجانب؛ ومنع العنف ضد المرأة ومكافحته، وكذلك الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه من خلال تنفيذ اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، التي يرأسها وزير الداخلية، سياسات واستراتيجيات وطنية؛ ومكافحة الاتجار بالمخدرات في سياق الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، وتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي من أجل معالجة التحديات المرتبطة بها؛ وتنفيذ التشريعات وتوطيد التعاون الدولي لكبح الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك استرداد تلك الممتلكات وإعادتها إلى أصحابها؛ ووضع استراتيجيات لمكافحة غسل الأموال والتدفقات غير المشروعة لرؤوس الأموال، وكذلك اعتماد آليات لكشف عائدات الجريمة وحجزها.

كندا

١٠- قدَّمت كندا اقتراحا شاملا لا يتضمن اقتراحات بشأن جدول أعمال المؤتمر الثالث عشر فحسب، بل يتضمن أيضاً اقتراحات بشأن هيكل المؤتمر وتسييره ونتائجه، ويأخذ في الاعتبار التوصيات التي أصدرها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في اجتماعه الذي عُقد في بانكوك من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (انظر الوثيقة E/CN. 15/2007/6).

١١- وفيما يتعلق بسبل ووسائل تحسين كفاءة العملية المتعلقة بتحضير وتسيير مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، رأت كندا أنه ينبغي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل المناقشات التي استهلت في دورتها العشرين، عام ٢٠١١، وأن تُنعِم النظر في الهيكل الحالي لجدول أعمال المؤتمرات وتُقرر ما إذا كان يلزم إدخال تعديلات عليه لجعل العملية أكثر كفاءة. واستُذكر في هذا الشأن أنَّ الجمعية العامة كانت قد حددت، في قرارها ١٥٢/٤٦، المهام الرئيسية لمؤتمرات الجريمة، وهي تقديم اقتراحات بشأن الأعمال المقبلة في إطار برنامج الجريمة، واستبانة المسائل المستجدة التي تهم المجتمع العالمي، وتوفير إطار سياسي لتوجيه عمل اللجنة في السنوات الخمس الفاصلة بين المؤتمرات المتعاقبة.

١٢- ولاحظت كندا أنه أبديت انتقادات لكثرة بنود جدول الأعمال التي كان لا بد من دمجها في آخر لحظة تحضيراً للمؤتمر الثاني عشر. ورأت كندا أنَّ محاولة استيعاب عدة مسائل لا صلة بينها حقاً، بدعوى الحرص على توافق الآراء، أو مناقشة مسألتين متشابهتين في أحد بنود جدول الأعمال وأثناء حلقة عمل، لا تساعد على تركيز المناقشات وعلى تبادل الآراء بين مندوبي المؤتمر. وعلاوة على ذلك، كما إنَّ وجود عدد مفرط من بنود جدول الأعمال ومن حلقات العمل يجعل من العسير على الوفود الصغيرة أن تشارك في جميع الاجتماعات المعقودة أثناء المؤتمر، بما فيها الاجتماعات الجانبية التي تشكل أحد عناصر القيمة المضافة للمؤتمرات. ورأت كندا أنَّ على اللجنة أن تكون أكثر انضباطاً، بأن تختار مسائل دقيقة ومحددة جيداً، مما يتيح إجراء المناقشات وتبادل المعلومات بمزيد من التركيز والدينامية.

١٣- واستذكرت كندا أنَّ المشاركين في اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في بانكوك، عام ٢٠٠٦، قد اعترفوا بفائدة الجزء الرفيع المستوى كجزء أساسي من وقائع المؤتمرات، ورأت أنه ينبغي الإبقاء على الجزء الرفيع المستوى، كما رأت أنه ينبغي، اتساقا مع ولاية المؤتمرات، تشجيع الوزراء وغيرهم من المسؤولين الرفيعي المستوى على تركيز مداخلاتهم

على الموضوع الرئيسي للمؤتمر، بغية تقديم اقتراحات بشأن الأعمال المقبلة في إطار برنامج الجريمة، واستبانة المسائل المستجدة التي تهم المجتمع العالمي. وعاودت كندا، التأكيد على التوصية الصادرة عن الدورة العشرين للجنة الجريمة بأن يعاد هيكلة الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الجريمة، وذلك بعَقده في بداية المؤتمر واختصار مدّته (الفقرة ٩١ من الوثيقة E/2011/30)، فشددت على أنه ينبغي للجنة، في دورتها الحادية والعشرين، أن تنظر ملياً في تلك المسألة وأن تبت بشأن الشكل الأمثل للجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثالث عشر.

١٤- وأبرزت كندا أيضاً أنَّ الكيفية التي عولجت بها بنود جدول الأعمال في مداولات الهيئة العامة للمؤتمر أثبتت أنها لا تساعد على حدوث تبادل تفاعلي للآراء بين المشاركين. ولذلك، فربما آن الأوان لإلغاء بنود جدول الأعمال الخاصة بالمناقشة العامة، بصيغتها الحالية، لكي يتسنى إجراء نقاشات وتبادل للآراء بين مندوبي المؤتمر بمزيد من التركيز. واقترحت كندا أن تُلغى بنود جدول الأعمال برمتها، وأن يُكرَّس في المقابل مزيد من الوقت لحلقات العمل التي تتيح مجالاً أرحب للتفاعل والتي هي أقدر على إنجاز مهمتين رئيسيتين من مهام المؤتمرات، وهما تقديم اقتراحات بشأن الأعمال المقبلة في إطار برنامج الجريمة وتحديد المسائل المستجدة التي تهم المجتمع العالمي. ومن ثم، يجدر بالدول الراغبة في إلقاء كلمات بشأن الموضوع العام للمؤتمر أن تفعل ذلك أثناء الجزء الرفيع المستوى.

١٥- وفضلاً عن ذلك، شدَّدت كندا على ضرورة الإبقاء على حلقات العمل وتخصيص مزيد من الوقت لها في جدول أعمال المؤتمر. إذ إنَّ تكريس مزيد من الوقت لحلقات العمل يتيح إجراء مناقشة أكثر تعمُّقاً لبنود جدول الأعمال. كما إنَّ هذه المناقشات المعمَّقة ستفضي بدورها إلى إثراء عمل لجنة الجريمة مستقبلاً. ورأت كندا أنه بالرغم من أنَّ كل حلقة عمل تُصدر في العادة مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات، فينبغي أن تُكلَّف أيضاً بإعداد فقرة واحدة تُدرَج في الإعلان الصادر عن المؤتمر. فهذا يكفل أن تكون المساهمات الموضوعية قد أُعدت في حضور خبراء فنيين. كما أوصت كندا بأن يكون عدد حلقات العمل محدوداً وبألاّ تُعقَد أيُّ حلقة عمل في اليوم الأخير من المؤتمر. فهذا يتيح عرض نتائج مداولات كل حلقة عمل ومناقشتها في اليوم الأخير من المؤتمر، مما يفضي إلى اعتماد الإعلان الختامي للمؤتمر. كما رأت كندا أن يستمر تنظيم حلقات العمل في تعاون وثيق مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٦- وذكرت كندا أيضا أنه ينبغي تشجيع الاجتماعات الجانبية التي تنظمها منظمات المجتمع المدني، مع زيادة مشاركة الدول الأعضاء فيها، لأنَّ هذا التفاعل مع الجهات الرئيسية الفاعلة في نظام العدالة الجنائية يعود بالنفع على الجميع. وبوضع هذا الأمر في الاعتبار، ينبغي

أيضا أن يكون عدد الاجتماعات الجانبية محدوداً، من أجل زيادة عدد المندوبين المشاركين فيها إلى أقصى مدى ممكن.

١٧- وفيما يتعلق باعتماد إعلان كحصيلة للمؤتمر، عرضت كندا تصورا لمأزق يتعلق بالتفاوض عليه وصياغته. فمن جهة، من شأن بدء التفاوض على الإعلان في أبكر وقت ممكن أن يوفر بعض الوقت وكثيراً من الموارد ومن جهة أخرى، كلما بُكِّر بالتفاوض على الإعلان كان ذلك الإعلان أشد انقطاعا عن مداولات المؤتمر الفعلية. واقترحت كندا كحل لذلك أن يُترك إلى حين انعقاد المؤتمر ذلك الجزء من الإعلان الذي سيعدّه المؤتمر، مثل الفقرات التي ستصوغها كل حلقة عمل، أما بقية الإعلان فيجري التفاوض عليها مسبقا لا أثناء انعقاد المؤتمر.

١٨- وفيما يخص النهج المواضيعي للمؤتمر الثالث عشر، لاحظت كندا أنَّ المؤتمرات اعتمدت، في السنوات الأخيرة، جداول أعمال منغلقة، تبحث في كيفية تعريف الدول الأعضاء لأشكال معينة من الإجرام وسبل تصديها لها. واقترحت كندا التخلي عن تلك الممارسة واعتماد نهج جديد للمؤتمر الثالث عشر، يركز على موضوع محوري منفتح - لم يُحدَّد بعد - كما يبحث في مدى ملاءمة اندراج مسائل الجريمة ومنع الجريمة والعدالة الجنائية ضمن جدول الأعمال العالمي الأوسع، بدلا من بحث كيفية تعريف الدول الأعضاء لأشكال معينة من الإجرام وسبل تصديها لها.

١٩- وفي ذلك السياق، يمكن للمؤتمر القادم أن ينظر في مدى تغير عملية تقرير السياسات على الصعيدين الوطني والعالمي في عصر العولمة المقترنة بالتكنولوجيا الراقية، وما يترتب على ذلك من آثار في منع الجريمة والعدالة الجنائية ومعاملة الجناة ومدى ملاءمة اندراج تلك المسائل ضمن السياق الأوسع للمسائل العالمية. كما يمكن للمؤتمر أن ينظر في مسائل الجريمة باعتبارها عنصرا في مجموعة مسائل معينة أخرى تتعلق بالتنمية العالمية، مثل النظام القانوني الدولي، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان، والصراعات وإعادة البناء، والمسائل الاقتصادية والتجارية، ومسائل النقل والاتصالات. وهذا النهج السياقي قد يُفرز مناقشات وحلولاً جديدة وغير تقليدية. فعلى سبيل المثال، إذا تبين من المناقشات أنَّ مسألة ما هي مشكلة في السياقين الاجتماعي والاقتصادي وسياقي إعادة البناء والهجرة وغيرها من السياقات، فإنَّ ذلك قد يفضي إلى توصيات تُحبِّذ وضع استراتيجيات أكثر تناسقا للتصدي بالطرائق نفسها في السياقات المختلفة ولإدماج مسألة الحد من الجريمة في جداول الأعمال الأخرى تلك. وسعياً إلى هيكلة المناقشات وطمأنة مختلف الوفود وسائر الجهات المعنية بأنه لن تُستبعد

مسائل معينة، سيكون الموضوع العام هو الأساس لمجموعة مواضيع فرعية أكثر تحديداً يمكن إدراجها في جدول الأعمال كمواضيع لحلقات العمل.

٢٠- وأبرزت كندا أنَّ من مزايا النهج المقترَح أنه سيكون واسعاً بما فيه الكفاية، وأنه كفيل بأن يتيح مجالاً كافياً لشمول مختلف المسائل التي قد تُصر الدول الأعضاء على تناولها، مع اقتراح منظور سياقي جديد يمكن إجراء المناقشات من خلاله. وبما أنَّ كندا لا ترغب في اقتراح مواضيع معينة، ونظرا لضرورة أن يكون عدد المواضيع الفرعية محدودا، فقد أشارت إلى الأمثلة الاسترشادية التالية للمواضيع الفرعية التي يمكن تناولها في نطاق النهج المنفتح المقترح: الجريمة وحقوق الإنسان وسيادة القانون (وهو موضوع يشمل في الآن نفسه دور العدالة الجنائية في حماية حقوق الإنسان ودور حقوق الإنسان في نظام العدالة، وكذلك دور سيادة القانون في كليهما)؛ والجريمة والسلم الدولي والأمن وإعادة البناء (حالات ما بعد الصراعات وما بعد الكوارث)؛ والجريمة والتغيرات التكنولوجية، بما في ذلك الجريمة السيبرانية، وكذلك استخدام التكنولوجيات من جانب الجماعات الإجرامية المنظَّمة ولأغراض الاتجار، ضمن جرائم أخرى؛ والجريمة والتجارة بكل أشكالها والاقتصاد العالمي (وهذا يمكن أن يشمل مجالات معينة من الجريمة الاقتصادية، وربما الفساد).

الصين

٢١- اقترحت الصين المواضيع التالية للمؤتمر الثالث عشر: تدعيم التعاون الدولي من أجل تنمية قدرة جميع البلدان على منع الجريمة السيبرانية ومكافحتها؛ واستحداث آليات ثنائية ومتعددة الأطراف للتبادل والتعاون الدوليين من أجل مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية؛ وتوسيع نطاق التعاون والتبادل الدوليين في مجال الأشكال غير التقليدية للجريمة.

٢٢- كما أفادت الصين بأنها اتخذت مجموعة تدابير تشريعية وإدارية وقضائية، وركّزت على توسيع تعاونها الدولي، مما أدى إلى نتائج ملموسة في الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة الإرهاب، والاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، والجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، والجريمة السيبرانية، والفساد، وكذلك إلى توسيع المساعدة القانونية وتدعيم التعاون الدولي. وقدّمت الصين معلومات موسَّعة عن اتخاذ قرارات تشريعية وتدعيم جهود مكافحة الإرهاب، بوسائل منها إرساء تعاريف قانونية للأنشطة الإرهابية والتنظيمات الإرهابية وأعضائها بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الصين؛ وعن اعتماد نهج متعدد الجوانب لمنع الاحتيال الاقتصادي ومعاقبته؛ وعن التقدم المحرَز في مجال منع الجرائم المرتكَبة ضد الأطفال وتوطيد حماية حقوقهم؛ وعن تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الفساد؛ وعن

تدعيم مساعدة نظم العدالة الجنائية على مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية مكافحة فعالة؛ وعن تحسين أمن الاتصال عبر الإنترنت تعزيزا للقدرة على منع الجريمة السيبرانية ومكافحتها؛ وعن تعديل التشريعات لتوسيع نطاق المساعدة القانونية بحيث لا تقتصر على المحاكمات بل تشمل أيضاً الإجراءات السابقة للمحاكمة وكذلك القضايا التي يُحتمل أن يصدر فيها على المتهم حكم بالسجن المؤبد.

كوستاريكا

٢٣- أفادت كوستاريكا عن الإجراءات الوطنية المتَّخذة لتدعيم التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بوسائل منها تقديم اقتراحات لإبرام اتفاقات ثنائية في مجالات تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذهما، وتشجيع تبادل المعلومات في المنطقة. وفيما يتعلق بالصعيد الوطني، أشارت كوستاريكا إلى توفير التدريب المؤسسي من أجل تحسين القدرة على مكافحة الجريمة المنظَّمة وجرائم غسل الأموال. وقد استخدمت المؤتمرات المعقودة بواسطة الفيديو على نطاق واسع لتلقي شهادات الشهود في الإجراءات الجنائية. كما أشير إلى إنشاء موقع شبكي يحتوي على معلومات عن الاتجار بالأشخاص على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك إلى إعداد دليل بشأن ممارسات التحري والتحقيق والملاحقة في قضايا الاتجار بالأشخاص. وعلاوة على ذلك، أفادت كوستاريكا بأنَّ المدعين العامين المتخصصين في معالجة قضايا الاتجار بالمخدرات وسرقة السيارات يعملون تحت إمرة وكيل النائب العام المختص بمكافحة الجريمة المنظَّمة.

إكوادور

٢٤- اقترحت إكوادور المواضيع التالية لإدراجها في جدول أعمال المؤتمر الثالث عشر: التطورات القانونية الجديدة في تجريم الاتجار بالممتلكات الثقافية وسبل مكافحته؛ وإجراء تحليل الطرائق الجديدة والمتطورة في الاتجار بالممتلكات الثقافية؛ واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاتجار بالممتلكات الثقافية، وإرساء أساس قانوني لتجريم ذلك السلوك وفرض ضوابط بشأنه؛ واستحداث إجراءات لاستعادة الممتلكات الثقافية؛ وإعداد استراتيجيات لتكثيف التعاون الدولي في هذا المجال؛ وإنشاء آليات مناسبة لإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية. وفضلاً عن ذلك، اقترحت إكوادور الموضوعين الإضافيين التاليين: حماية الحقوق الإنسانية للأشخاص المحرومين من الحرية؛ ومسائل العدالة التصالحية.

٢٥- كما أفادت إكوادور عن تدابير وطنية اتُّخذت لمنع جرائم الأطفال والشباب ومعالجتها. وشملت أنشطة تثقيفية وتوعوية، والتنسيق بين الأجهزة، وجمع البيانات الإحصائية، وتوفير التدريب. كما أُفيد بأنَّ الجمعية الوطنية تنظر حاليا في اقتراحات محدَّدة بتدابير تشريعية تتناول الاتجار بالممتلكات الثقافية والتعاون الدولي على مكافحته، بوسائل منها تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظَّمة. وفي هذا السياق، قدّمت إكوادور اقتراحاً بالتفاوض على بروتوكول إضافي يُلحَق باتفاقية الجريمة المنظَّمة ويتناول الاتجار بالممتلكات الثقافية. وأفادت إكوادور بأنه يجري النظر في إبرام معاهدات ثنائية بشأن تلك المسألة، وبأنه قد أنشئت وحدة خاصة في عام ٢٠١٠ ضمن الهيكل التنظيمي لمكتب النائب العام، تُعنى بالتحقيق في الجرائم المرتكبة بحق الإرث الثقافي.

السلفادور

٢٦- اقترحت السلفادور أن يكون الموضوع العام للمؤتمر الثالث عشر هو منع ومكافحة أشكال العنف الجديدة، بما فيها الجريمة البيئية والاتجار بالممتلكات الثقافية والجريمة السيبرانية. وشملت المواضيع المقترحة لمداولات الهيئة العامة للمؤتمر وحلقات العمل التي تُعقد في إطاره ما يلي: تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين في مجال منع الجريمة والوصول إلى العدالة؛ والتشريعات والسياسات الرامية إلى منع الإيذاء؛ وتوفير الحماية من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية؛ وأشكال الإجرام الجديدة؛ ومنع جرائم الشباب؛ وتدعيم أوجه التضافر بين القطاعين الخاص والعام لمنع الجريمة ومكافحتها؛ والجريمة السيبرانية؛ وأشكال السجن البديلة، بما فيها الخدمة المجتمعية.

٢٧- وقدّمت السلفادور أيضاً معلومات عن تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الجماعات الإجرامية، وعن آليتها المؤسسية المعنية بالاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه. وفي مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، أشير إلى اتفاق إيبيري-أمريكي بشأن استخدام المؤتمرات بواسطة الفيديو في التعاون الدولي بين نُظُم العدالة، اعتمده مؤتمر وزراء العدل في الدول الإيبيرية-الأمريكية. كما أشارت السلفادور إلى الجهود التي يبذلها مؤتمر وزراء العدل في الدول الإيبيرية-الأمريكية والوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية بهدف مناسقة التشريعات من أجل مكافحة الجريمة المنظَّمة في أمريكا الوسطى مكافحة فعّالة. وفضلاً عن ذلك، أفادت السلفادور عن التدابير المتَّخذة لتعزيز تحديث المناهج التعليمية وتحسين نظام الإصلاحيات.

٢٨- وشدّدت السلفادور على أنَّ سلطاتها الوطنية تُعدُّ مبادئ توجيهية من أجل تحديث إجراءات ملاحقة الجرائم التي يمكن أن تمسّ بالمجتمع ومنعها. كما إنَّ البلد طرف في اتفاقات ثنائية لمكافحة الفساد والاتجار بالمخدرات والإرهاب.

فنلندا

٢٩- لم تقترح فنلندا موضوعاً عاماً للمؤتمر الثالث عشر أو بنوداً لجدول أعماله، بل اقترحت إدراج موضوع لحلقة عمل حول "الاتجار بالبشر لأغراض السخرة والاستغلال في العمل" ودعماً لهذا الاقتراح، ذكرت فنلندا أنَّ عدد المهاجرين الدوليين وفقا لبيانات المنظمة الدولية للهجرة، ارتفع على نطاق العالم في السنوات الأخيرة. ومن المتوقَّع أن يشهد هذا العدد مزيدا من الارتفاع في المستقبل القريب، بالنظر إلى تسارع نمو القوى العاملة في البلدان الأقل نمواً، مع احتمال تزايد طلب البلدان المتقدمة النمو على القوة العاملة المهاجرة. وشدّدت فنلندا على أنَّ استمرار الاضطراب والتراجع الاقتصاديين قد يؤدي إلى تدفقات جديدة غير متوقَّعة لمهاجرين يبحثون عن فرص اقتصادية أفضل. وفي هذا السياق، يلزم إيلاء مزيد من الاهتمام للتحدي الذي يطرحه الاتجار بالبشر بغرض استغلالهم في العمل، نظرا لأنَّ الاتجار بالأشخاص غالبا ما كان يعالج على الصعيد الدولي حتى الآن في سياق الاستغلال الجنسي، لا في سياق الاستغلال في العمل.

٣٠- واقترحت فنلندا كذلك المواضيع/مجالات التركيز المحتملة التالية للمؤتمر الثالث عشر: تعريف الاتجار بغرض الاستغلال في العمل والمصاعب المرتبطة به، وكيفية تعريف السخرة والاستغلال في العمل باستخدام أمثلة من شتى الولايات القضائية والسوابق القضائية؛ وإعمال مؤشرات الاستغلال وتدريب الجهات الرئيسية المعنية بالأيدي العاملة على استبانة الضحايا؛ والتحري عن الاتجار بغرض الاستغلال في العمل، مع التركيز على التحريات المعقَّدة عبر الولايات القضائية؛ ودور الجهات الرئيسية المعنية بالأيدي العاملة، وخصوصا وكالات التوظيف وأرباب العمل، في منع الاتجار بغرض الاستغلال في العمل؛ ومساعدة الضحايا، بما فيها المساعدة المجدية لضحايا الاتجار بالأيدي العاملة، وتحديد احتياجات الضحايا، وتقييم ما إذا كانت التدابير الحالية كافية ومحدَّدة الهدف؛ ومسائل جمع البيانات.

غواتيمالا

٣١- اقترحت غواتيمالا مواضيع تتصل بالموضوع العام المتمثل في التعاون الدولي في المسائل الجنائية، هي: التعاون الدولي على إجراء تحقيقات مشتركة؛ والمنظور الجنساني في

تحليل الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية؛ وتقييس أنواع الجرائم؛ واسترداد الموجودات؛ وتقييس تعاريف السلوك الإجرامي؛ ومنصات تبادل المعلومات من أجل مكافحة الجريمة المنظَّمة والفساد.

٣٢- واقترحت غواتيمالا المواضيع التالية لحلقات العمل التي ستُعقد في إطار المؤتمر الثالث عشر: استقلال الأجهزة المسؤولة عن الملاحقة الجنائية والتطبيق الفعلي للمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة؛ وأشكال الرق المعاصرة المرتبطة بالجريمة المنظَّمة؛ وتيسُّر الوصول إلى العدالة في قضايا قتل النساء المتعمد الذي ترتكبه جماعات إجرامية منظَّمة؛ ودور المجتمع المدني في مكافحة الفساد والجريمة المنظَّمة؛ والسرية المصرفية وتبادل المعلومات؛ ومنع التعذيب والإعدام دون محاكمة.

بنما

٣٣- أفادت بنما عن الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز الأمن ومكافحة الجريمة المنظَّمة. وشدَّدت على أنَّ عدداً من مشاريع القوانين قد قُدّم إلى الجمعية الوطنية بهدف إرساء قواعد قانونية جديدة لمكافحة الأنشطة الإجرامية ذات الصلة، وتحديث الأطر المعيارية القائمة. وتتناول تلك التدابير التشريعية مسائل منها الأسلحة النارية وأجهزة الأمن والاتجار بالأشخاص وحجز عائدات الجريمة ومصادرتها ووضع إطار جزائي أشد صرامة. ويجري إعداد تدابير تشريعية أخرى تتعلق بتهريب المهاجرين وحماية الشهود والضحايا. وأفادت بنما أيضا عن مبادرات وطنية لتدعيم أجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الأمن العام وتحديثها بزيادة تمويل الموارد البشرية المتخصصة والمدرَّبة واقتناء المعدّات. وفضلاً عن ذلك، أُبرمت اتفاقات ثنائية لتيسير تبادل المعلومات والتعاون على مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية.

بولندا

٣٤- اقترحت بولندا المواضيع التالية لحلقات العمل التي ستُعقد في إطار المؤتمر الثالث عشر: المسائل المتصلة بمنع العنف العائلي وبحقوق الضحايا، خصوصا فيما يتعلق باتخاذ تدابير قانونية وعقابية لعزل المتعدّين عن ضحاياهم، وكذلك التعاون بين السلطات المسؤولة عن منع ذلك النوع من العنف، والممارسات الجيدة المتصلة بصون حقوق الضحايا؛ وفعالية ملاحقة الجرائم الخطيرة مثل الجريمة المنظَّمة والإرهاب والاتجار بالبشر والجريمة السيبرانية والاحتيال الاقتصادي وغسل الأموال والفساد والاتجار بالمخدرات والجرائم الجنسية المرتكبة

ضد النساء والأطفال؛ وإنشاء آليات فعالة لحجز عائدات الجريمة والتحفظ عليها ومصادرتها؛ والتعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل منع الجريمة وملاحقتها ومعاقبتها بصورة فعالة.

قطر

٣٥- أعربت قطر، التي هي البلد المضيف للمؤتمر الثالث عشر، عن تفضيلها أن يعالج المؤتمر الجريمة الاقتصادية مختلف مظاهرها، لأنَّ هذه الجريمة تشكل تحدياً يمكن أن يهدد المصالح الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية للبلدان المتقدمة النمو والنامية على السواء. وشددت قطر، بناء على نتائج المؤتمرات السابقة، وبخاصة المؤتمر الحادي عشر الذي عُقد في بانكوك، والمؤتمر الثاني عشر الذي عُقد في سلفادور، البرازيل، على أنَّ المؤتمر الثالث عشر سيشكل محفلا ملائماً لتبادل المعلومات والتجارب بين الدول الأعضاء بغية المضي في استحداث إجراءات منسَّقة وفي تنقيح التدابير العملية الرامية إلى كبح الجريمة الاقتصادية في شتى أشكالها.

٣٦- وأبرزت قطر، زيادةً في تفصيل اقتراحها، أنه بالرغم من أنَّ الجرائم الاقتصادية يمكن أن يرتكبها أفراد، فإنَّ درجة التعقد والتنظيم التي ينطوي عليها العديد من هذه الجرائم، وخصوصا تلك التي تدرّ أرباحاً طائلة غير مشروعة، تدل على ضلوع جماعات إجرامية منظَّمة فيها، وأنه قد ثَبت منذ زمن بعيد وجودُ صلات وعلاقات وطيدة بين الجريمة الاقتصادية والاتجار بالمخدرات وغيره من الأنشطة التي تقوم بها الجماعات الإجرامية المنظَّمة عبر الوطنية. كما تدل الشواهد على وجود صلات وثيقة بين الجريمة الاقتصادية وجرائم الفساد، حيث إنَّ هذه الأخيرة قد تُرتكب لتسهيل جرائم اقتصادية مثل الاحتيال، أو حيث إنَّ العائدات المتأتية من ارتكاب جريمة اقتصادية قد تُستعمل لأغراض الرشوة أو الإفساد في القطاعين العام والخاص على السواء.

٣٧- كما لفتت قطر الانتباه إلى أنَّ عائدات الجريمة الاقتصادية تشكل عنصراً بالغ الأهمية في المناقشة ذات الصلة، وشدّدت على الحاجة إلى آليات فعالة ومتينة لكشف عائدات الجرائم وتعقّبها وتجميدها أو حجزها ومصادرتها على الصعيدين الداخلي والدولي. وينبغي لهذه الآليات أن تتيح أيضاً التصرف في عائدات الإجرام المصادَرة وفقاً للشروط المبينة في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، بما فيها اتفاقية مكافحة الفساد التي شكلت إنجازاً كبيراً وأفردت فصلاً خاصا باسترداد الموجودات وجعلت من إعادة الموجودات المتأتية من جرائم الفساد والتصرف فيها أولوية أساسية.

٣٨- ومن ثم، يمكن للموضوع العام للمؤتمر الثالث عشر أن يجسِّد ضرورة إيلاء اهتمام لتلك المجموعة البالغة التعقد من الأنشطة الإجرامية، في حين يمكن أن تتمحور المسائل الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر حول جوانب معينة للموضوع العام، منها الجوانب المتعلقة التشريعية، والتدابير الخاصة بإنفاذ القانون والتحقيق، والسياسات والاستراتيجيات الوقائية، والتعاون الدولي. وفي هذا الصدد، يمكن للمؤتمر أن يهيّئ بيئة مواتية لصوغ جدول أعمال المجتمع الدولي بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يخص الجريمة الاقتصادية. وعلاوة على ذلك، يمكن لحلقات العمل أن تكمّل المناقشات الموضوعية التي تُجرى في إطار بنود جدول الأعمال، إذ تتيح فرصة لمناقشة الصعوبات العملية المطروحة والحلول والممارسات الفضلى بمزيد من التعمق.

إسبانيا

٣٩- أفادت إسبانيا بأنها أصلحت قانونها العقابي، إذ أُدخلت عليه تعديلات بهدف الامتثال للالتزامات الدولية التي تعهّدت بها فيما يتعلق بمكافحة الفساد والإرهاب والجريمة المنظَّمة والاتجار بالأشخاص، بما فيه الاتجار بغرض نزع الأعضاء، وبحماية ضحايا الجرائم الجنسية، وبتوفير حماية خاصة للنساء والأطفال في النزاعات المسلَّحة، وبمكافحة الجرائم المرتكبة ضد البيئة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة السيبرانية.

تايلند

٤٠- اقترحت تايلند الموضوع التالي موضوعاً عاماً للمؤتمر الثالث عشر: "مجابهة التحديات التي تطرحها الأخطار عبر الوطنية: وضع استراتيجيات متكاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل عالم أكثر أمناً". وباقتراحها لهذا الموضوع، استذكرت تايلند أنه جاء في تقرير فريق الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، ضمن جملة أمور، ما يلي:

> إنَّ الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية تسهّل العديد من أشد الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين. وتُسهم جرائم الفساد والاتجار غير المشروع وغسل الأموال في إضعاف الدول وتعيق النمو الاقتصادي وتقوِّض الديمقراطية. وتهيّئ هذه الأنشطة بيئة مواتية لنشوب صراع أهلي (A/59/565 وCorr.1، الفقرة ٢٣).

وترى تايلند، إذ تستذكر الحاجة إلى نهج على نطاق منظومة الأمم المتحدة يُدمِج تدابير التصدي للجريمة المنظَّمة عبر الوطنية (بما فيها إصلاح العدالة الجنائية) في صُلب أنشطتها

المتعلقة بحفظ السلام وبناء السلام والأمن والتنمية ونزع السلاح، أنه قد آن الأوان ليتّخذ المؤتمر نهجاً استشرافياً يواكب تنامي الصلات بين الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية ومسألة الأمن. وشُدِّد على أنَّ الموضوع العام المذكور آنفاً لا يُجسِّد فحسب أهميته لدى دول أعضاء كثيرة من جميع المناطق وما يساورها من قلق شديد، بل يمهِّد أيضاً السبيل لإدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال عالمي أوسع للأمن والتنمية.

٤١- وفيما يتعلق ببنود جدول الأعمال، اقترحت تايلند التركيز على الصلات القائمة بين الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات باعتبارهما خطرين يهددان السلم والأمن الدوليين. ويرجع هذا الاقتراح إلى اقتراح قدَّمته تايلند بإدراج هذه المسألة كموضوع لحلقة عمل في المؤتمر الثاني عشر، الذي عُقد في البرازيل. وشدَّدت تايلند على أنَّ المسألة قد اكتسبت تأييداً توافقياً مطَّرداً إثر اعتماد إعلان سلفادور، الذي سلّم فيه المؤتمر بتنامي الصلة بين الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات في سياق مشكلة المخدرات العالمية. وفضلاً عن ذلك، رأت تايلند، واضعةً في اعتبارها أنَّ مجلس الأمن قد اعترف بما يمثله الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظَّمة من أخطار شديدة على السلم والأمن الدوليين، وعَقَد عدة مناقشات بشأن هذه المسألة، أنَّ تلك الصلات تمثّل اتجاهاً مستجداً ينبغي للمؤتمر أن يجري مزيداً من المناقشة بشأنه.

٤٢- وفي إطار ذلك البند من جدول الأعمال، يمكن النظر، مثلاً، في المسائل التالية: الإطار القانوني والسياساتي الدولي المتعلق بالصلات بين الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، واتفاقية الجريمة المنظَّمة والبروتوكولات الملحَقة بها، واتفاقية مكافحة الفساد، وكذلك الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام ٢٠٠٩؛ واتخاذ تدابير متكاملة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات والمشاكل الناشئة عن تنامي الصلات بينها، وذلك في مجالات مثل إنفاذ القانون، وأساليب التحري، والملاحقة القضائية، والمساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المطلوبين، وإصلاح نظام العدالة، والتوعية؛ والتأثير السلبي للجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات على الظروف الأمنية (دولياً وإقليمياً ووطنياً)، لا سيما في المجتمعات الخارجة من صراعات وفي الدول الهشة البنيان؛ والخطوات القادمة وما يلزم من توصيات، ولا سيما اقتراحات لتدعيم نهج على نطاق منظومة الأمم المتحدة يُدمج تدابير التصدي

للجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات في صُلب أنشطتها، المتعلقة بحفظ السلام وبناء السلام والأمن والتنمية ونزع السلاح.

٤٣- وفيما يتعلق بمواضيع حلقات العمل، أشارت تايلند إلى الممارسات الفضلى في معاملة النساء المحتجزات والنساء المتواجدات في مرافق احتجازية وغير احتجازية، وتنفيذ قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للجانيات (قواعد بانكوك) كموضوع محتمل. واستُذكر في هذا السياق أنَّ مسألة المعايير والقواعد مدرجة منذ أمد بعيد في جداول أعمال المؤتمرات المتعاقبة وأنَّ مسألة إصلاحيات النساء حظيت بمكانة بارزة في المؤتمر الثاني عشر، مما مهَّد السبيل لاعتماد الجمعية العامة قواعدَ بانكوك في دورتها الخامسة والستين، عام ٢٠١٠. ورأت تايلند أنَّ المؤتمر الثالث عشر سيتيح للدول الأعضاء فرصة سانحة لتبادل الممارسات الفضلى والخبرات المتراكمة فيما يتعلق بتنفيذ قواعد بانكوك بعد السنوات الخمس الأولى من وجودها. وشُدِّد كذلك على أنَّ المعهد التايلندي لشؤون العدالة، الذي أُنشئ حديثاً، سيكون حريصاً على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من الوكالات في تنظيم حلقة العمل، إذا ما اتُّفق على هذا الموضوع. ويمكن لحلقة العمل المقترحة أن تدرس وتناقش، على سبيل المثال، المسائل التالية: لمحة عالمية مجملة عن أحوال معاملة النساء المحتجَزات والنساء المتواجدات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية، وتقاسم الممارسات الفضلى والتجارب الوطنية في مجال تنفيذ قواعد بانكوك؛ وإيجاد حلول عملية للمسائل المتصلة بالتشريعات والإجراءات والسياسات والممارسات الخاصة بالسجينات، والبدائل المتاحة لسَجن الجانيات، وإعادة إدماجهن في المجتمع؛ وتقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية لتنفيذ قواعد بانكوك، وكذلك التعاون بين كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛ وتعميم قواعد بانكوك، وتنفيذ ما يتصل بها من أنشطة تدريب وتوعية، وتشجيع البحوث والتقييم المبرمَج في هذا المجال.

٤٤- واقترحت تايلند موضوعا ثانيا لحلقة عمل محتملة في إطار المؤتمر الثالث عشر، هو العدالة الانتقالية وسيادة القانون في المجتمعات التي تشهد صراعات والمجتمعات الخارجة من صراعات. وذُكر في هذا الصدد أنَّ العدالة الانتقالية كانت عنصراً مهماً في عمل الأمم المتحدة، وبخاصة في سياق صون السلم والأمن في المجتمعات التي تشهد صراعات والمجتمعات الخارجة من صراعات. ومع أنَّ العدالة الانتقالية مسألة تهم قطاعات متعددة وتعنى بها مختلف كيانات الأمم المتحدة، فهي لم تُتناول صراحةً بعدُ ضمن إطار مؤتمرات الجريمة أو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وقد أبرز تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في

مجتمعات النزاع ومجتمعات ما بعد النزاع أنَّ الجريمة المنظمة عبر الوطنية تتجذَّر في ظروف الصراعات وما بعد الصراعات، مما يشكل خطرا مستجدا على السلام والأمن، والتنمية، وسيادة القانون (S/2011/634). وذكر الأمين العام في التقرير نفسه أنه يعتزم توفير دعم فعال للقدرة الوطنية والإقليمية على مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، وإنشاء هيئات مختصة بمكافحة الفساد دعماً لتلك الجهود. وشدّدت تايلند، آخذة هذا الأمر في الاعتبار، على أنه ينبغي للمؤتمر الثالث عشر أن يضطلع بدور رئيسي في تحديد التوجُّه المستقبلي لسياسات منع الجريمة والعدالة الجنائية إزاء العدالة الانتقالية وسيادة القانون. وشدّدت تايلند أيضا على أنَّ المعهد التايلندي لشؤون العدالة، الذي أُنشئ حديثاً، سيكون حريصاً على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من الوكالات في تنظيم حلقة العمل هذه، إذا ما اتُّفق على هذا الموضوع. ويمكن لحلقة العمل المقترحة أن تدرس وتناقش، على سبيل المثال، المسائل التالية: لمحة عالمية مجملة عن العدالة الانتقالية وسيادة القانون في ظروف الصراعات والمجتمعات الخارجة من صراعات، بما في ذلك دور لجان تقصي الحقائق؛ وتقاسم الممارسات الفضلى والتجارب في مجال تنفيذ برامج العدالة الانتقالية/سيادة القانون، من منظور الفريق التنسيقي والمرجعي المعني بسيادة القانون ومن منظور الدول؛ وإيجاد حلول عملية للتصدي للأخطار الناشئة عن الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات في المجتمعات التي تشهد صراعات والمجتمعات الخارجة من صراعات؛ وتقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية بشأن تدعيم المؤسسات الشرطية والقضائية والإصلاحية ومؤسسات مكافحة الفساد في ظروف الصراعات وما بعد الصراعات، وكذلك تشجيع البحوث المتصلة بذلك.

الولايات المتحدة الأمريكية

٤٥- اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية إدراج بندين في جدول أعمال المؤتمر الثالث عشر. البند الأول هو "الاتجار بالبشر لأغراض السخرة والاستغلال في العمل". وكانت الحجج التي سِيقت لتعليل هذا الاقتراح مماثلة لما قدّمته فنلندا. أما البند الثاني المقترح لجدول الأعمال فهو "التنفيذ الفعال للاستراتيجيات والمعايير والقواعد، وقياس التقدم المحرَز". ورأت الولايات المتحدة الأمريكية أنَّ هذا الموضوع يهدف إلى تناول ما ثبتت فعاليته في تنفيذ الاستراتيجيات والمعايير والقواعد، وما تَبيَّن فشله في هذا المجال، وكيف يمكن تكوين المعارف ذات الصلة. ومن شأن هذا الموضوع أن يتيح فرصة لاستعراض التدابير التي سبق

اتخاذها في مجال إصلاح القانون الجنائي ومدى فعاليتها وإسهامها في تعزيز سيادة القانون. كما إنَّه سيركز على طرائق التقييم وأدواته ومؤشراته.

ثالثاً- المشاورات الأولية غير الرسمية المعقودة تحضيراً للمؤتمر الثالث عشر

٤٦- عقد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، في الدوحة، مشاورات غير رسمية مع السلطات الوطنية للدولة المضيفة للمؤتمر الثالث عشر، بغية تبسيط وتيسير الترتيبات التحضيرية للمؤتمر في أبكر وقت ممكن، ضمانا لسلامة تخطيطه وكفاءة عمله. وشدّد المكتب، أثناء تلك المشاورات غير الرسمية على ضرورة التخطيط الاستباقي والتنسيق الوثيق مع جميع الأطراف المشاركة في التحضير للمؤتمر، بما فيها الجهات النظيرة ذات الصلة في الحكومة المضيفة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وأطلع ممثل المكتب السلطات الوطنية القَطَرية على الجوانب الموضوعية الرئيسية المتصلة بالتحضير للمؤتمر الثالث عشر وتسيير أعماله وهيكله. وتضمنت جلسة الإطلاع أيضاً معلومات عن الترتيبات التحضيرية ذات الطابع الإداري (مثل بعثات التخطيط وإبرام اتفاق البلد المضيف). كما قُدّم إلى السلطات القَطَرية جدول زمني استرشادي يحدّد جميع خطوات ومراحل العمل التحضيرية اللازمة، تمهيدا لعقد المؤتمر الثالث عشر في الدوحة، مع تحديد دقيق لتعاقب تلك الإجراءات، استناداً إلى الممارسة المتَّبعة في التحضير للمؤتمرات السابقة. وأكدت السلطات الوطنية القَطَرية التزامها ببذل قصارى جهودها لتسهيل الأعمال التحضيرية للمؤتمر.

رابعاً- الاستنتاجات

٤٧- طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٩/٦٦، إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقرّ في دورتها الحادية والعشرين الموضوع العام للمؤتمر الثالث عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستُعقد في إطاره. وفي هذا الصدد لعل اللجنة تأخذ في اعتبارها، الاقتراحات التي قدمها عدد من الدول الأعضاء بشأن تلك الجوانب الموضوعية للمؤتمر الثالث عشر. ولعل اللجنة تأخذ أيضاً في اعتبارها، لدى تحديد النهج الاستراتيجي الأساسي للمؤتمر وهدفه ورؤيته، أنَّ ذلك الحدث سيأتي في الذكرى الستين لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٤٨- ولعل اللجنة تضع في اعتبارها أنَّ من شأن التبكير بالبت في الموضوع العام للمؤتمر الثالث عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستُعقد في إطاره أن يسهّل

الاضطلاع بالأنشطة التحضيرية. كما إنَّ من شأنه، على وجه الخصوص، أن يُسهِّل إلى حد بعيد إعداد دليل المناقشة والترتيبات الخاصة بالاجتماعات التحضيرية الإقليمية، وكذلك المشاورات المتعلقة ببرامج حلقات العمل مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وفضلاً عن ذلك، سيكون بوسع الأمانة أن تتشاور مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بشأن تنظيم الاجتماعات الفرعية.

٤٩- ولعل اللجنة تستذكر التوصيات التي أصدرها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستخلصة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في اجتماعه المعقود في بانكوك من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، والتي أقرّتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٦٢. وكان فريق الخبراء الحكومي الدولي قد خلص إلى أنه لا يزال من المهم جداً صون قدرة المؤتمرات على تناول الاتجاهات والمسائل الجديدة والمستجدة، مع الحفاظ على قدرتها على المضي قُدماً في النظر في المسائل الرئيسية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. ولبلوغ هذه الأهداف، أكّد فريق الخبراء مجددا على ضرورة تركيز جهود المؤتمرات القادمة وعملياتها التحضيرية على مسائل مختارة بعناية ومحددة بدقة (E/CN.15/2007/6، الفقرة ٣٥).

٥٠- وأوصى فريق الخبراء الحكومي الدولي بأن تأخذ اللجنة في اعتبارها، لدى اختيار المسائل الموضوعية لأيِّ مؤتمر، ما يلي:

(أ) أن تكون المسائل المدرجة في جدول الأعمال موضع اهتمام شديد وذات أهمية عظيمة لدى أكبر عدد ممكن من الدول من جميع المناطق؛

(ب) أن يقام توازن بين المسائل المتعلقة بمنع الجريمة ومكافحتها من ناحية، والمسائل المتعلقة بالعدالة الجنائية من ناحية أخرى؛

(ج) المسائل ذات الأهمية السياسية التي سبق التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها ولكن قد يجدر أو يستحسن معاودة تأكيد الالتزام السياسي بها، أو التي يراد تسجيل ما حققته تدابير المجتمع الدولي من تقدّم بشأنها؛

(د) المسائل التي يرجح أن تحظى بتوافق الآراء للمرة الأولى؛

(هـ) المسائل المستجدة التي لا تحظى بتوافق الآراء ولا يرجح أن تحظى به في المستقبل القريب، ولكنها تتطلب مزيداً من النقاش ومراكمة معارف بشأنها.[٢]

(2) E/CN.15/2007/6، الفقرة ٣٧.

٥١- وعلاوة على ذلك، أوصى الفريق باستخدام المعايير التالية لاختيار مواضيع حلقات العمل:

(أ) أن يكون لحلقات العمل، ضمن الإطار العام للبنود الموضوعية المعروضة على أيِّ مؤتمر، نطاق أضيق يستهدف مسائل محددة يمكن أن تتضمن اتجاهات مستجدة؛

(ب) أن تكون مواضيع حلقات العمل وجيهة، أو موضع اهتمام شديد وذات أهمية عظيمة لدى أكبر عدد ممكن من الدول من جميع المناطق؛

(ج) أن تركّز حلقات العمل على الحلول العملية، بما فيها الممارسات الفضلى؛

(د) أن تعزّز حلقات العمل تبادل الآراء وتذكي الوعي وتكوّن مجموعة معارف مفيدة للاختصاصيين الممارسين ومقرري السياسات وممثلي المنظمات غير الحكومية والوسط المهني الأكاديمي والعلمي، وكذلك القطاع الخاص، حسب الاقتضاء؛

(هـ) أن تشجّع حلقات العمل التعاون الدولي والمساعدة التقنية وأن تُهيِّئ فرصاً لذلك، حيثما كان مناسباً.[٣]

٥٢- ولعل اللجنة تود، بناء على الولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة، أن تتوصل إلى توافق في الآراء بشأن أولويات الدول الأعضاء وآرائها فيما يتعلق بالموضوع العام للمؤتمر، وكذلك بشأن بنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل التي تُعقد في إطاره، ثم تُقرّ هذه العناصر الثلاثة جميعها في دورتها الحادية والعشرين. وبدلاً من ذلك، لعل اللجنة تود أن تحدد الموضوع العام للمؤتمر، وأن تقرر إجراء مزيد من المناقشات بشأن بنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل في الفترة الفاصلة بين انعقاد الدورة الحادية والعشرين، في نيسان/أبريل ٢٠١٢، والدورة الحادية والعشرين المستأنفة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وفي هذه الحالة، سوف تقرّ اللجنة تلك العناصر نهائياً في دورتها الحادية والعشرين المستأنفة، على أن توافق الجمعية العامة عليها لاحقاً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

---

(3) المرجع نفسه، الفقرة ٣٩.